

حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

د / نجاة بن مكي

أ / محمود بوقطف

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للانترنت التي تعتبر إحدى الأدوات التي يتواصل معها الأطفال، حيث يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت خطرا حقيقيا لأنهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج، و أمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية، حاولت مؤخرا العديد من المنظمات والدول التصدي لهذا النوع من الإجرام الخطير الذي يشكل مساسا بالنظام العام والآداب العامة، كل هذا يتطلب تعاون دولي وتضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع للوصول إلى الحلول الكفيلة بحماية الأطفال وتحقيق أمنهم في فضاء الانترنت من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي، الأطفال، الاتفاقيات الدولية،
المشرع الجزائري.

Abstract

This study aims at showing the negative effects of internet which is regarded as one of the most spread means of communication widely used by children. The exploitation of children at sexual issues through the web constitutes a real danger because they are the most exposed to it. In front of this problem which goes beyond our national frontiers, many organizations and nations have recently tried to overcome this type of dangerous crime which is seen as a violation of public order and moral values . But this

requires international cooperation and the combination of all efforts of different social institutions so as to find the suitable solutions that protect children and ensure their safety when using internet .This can be achieved through putting a legal framework that fits to this special crime.

Key words: sexual exploitation, children, international conventions, Algerian legislator.

مقدمة:

في ظل التقنية الحديثة و ظهور شبكة الإنترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة على الأطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم، ومن الآثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت استدراج الأطفال من قبل بعض الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة، هذا ما استدعى اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمكافحة هاته الجريمة سواء أكانت هاته الآليات دولية أو وطنية بالإضافة إلى الآليات الوقائية الواجب اتباعها سواء من طرف المسؤولين عن أمن المعلومات أو المختصين أو الأسرة.

و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على المستويين الدولي و الوطني؟
للإجابة على هذه الإشكالية سينتبع التقسيم التالي، نتناول في المبحث الأول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وفقا للاتفاقيات الدولية، و في المبحث الثاني نتطرق للسياسة الجنائية الجزائرية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المبحث الأول: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وفقا للاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

يعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية حسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبيعاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وذلك في الفقرة الفرعية ج من المادة 2 بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" فهي مسألة ذات أبعاد خاصة إذا أدركنا أن العالم الافتراضي هو نتاج اجتماع الاتصالات و التكنولوجيا و المعلومات التي تتجاوز منطق الحدود الدولية و هو بيئة مناسبة لارتكاب أفعال يعدها المجرى العادي للأمور في عالمنا المادي أفعال غير مشروعة تصل إلى التجريم في النظم الجنائية المعاصرة.¹

كما تعرف اتفاقية بودابست المواد الإباحية المستغلة للأطفال في الفقرة الفرعية أ من المادة 2/9 بأنها: "أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا" وفي المادة ذاتها، يعرف مصطلح "القاصر" بأنه " كل شخص يقل عمره عن 18 سنة.

فالجرائم تقليدية و لكن الجديد فيها هو ارتكابها عبر شبكة الانترنت، ونظرا لشدة و خطورة هاته الجرائم خاصة على الأطفال فقد لاقت اهتماما عالميا، فأبرمت الاتفاقيات و عقدت المؤتمرات و تزايدت خطط مكافحة هاته الجريمة للحد من مخاطرها من خلال:

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: إن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها كل دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة

الأميركية والصومال، تنص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان حماية الطفل، وتنص المادة 19 من الاتفاقية أيضا على التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية على إلزام الدول بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، (للتصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:²

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية.

بالرغم من تعرض الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي و منع تحريض الأطفال على ممارسة مختلف أشكال الجنس غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال عبر شبكة الانترنت التي تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية، لذلك لا بد من الإشارة إلى مستجدات هذه الظاهرة في تعديل بعض المواد أو إتمامها فيما يخص هذه الظاهرة بالذات.³

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000

لقد صادقت 132 دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وتوصي لجنة حقوق الطفل بإلحاح الدول الأطراف والمجتمع الدولي

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال على شبكة الإنترنت.

وحسبما تنص عليه الفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، سواء ارتكبت هذه المخالفات فردياً أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية، و عدا ذلك يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتأمين حماية كاملة للأطفال وتحتها لجنة حقوق الطفل على أن تحظر مجرد حيازة المواد الإباحية المستغلة للأطفال.⁴

كما ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة 8 منه على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول، و يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل أشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول، ولا سيما إعادة إدماجهم الاجتماعي الكامل وإعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل، و تنص المادة 9 الفقرة 3 وبالإضافة إلى ذلك يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانوناً بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفقاً لنص المادة 4/9.⁵

وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال في البغاء والدعارة عبر الدول الفقيرة وهو ما تؤكد التقارير الصادرة عن اللجان المتخصصة، والمرفوعة دوريا إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي.⁶

3- الأمم المتحدة ومنظماتها: يعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الإنترنت، ويستخدم مصطلح «الأمن السيبراني» لتلخيص أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية والمبادئ التوجيهية، وطرق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل الممارسات المهنية، ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الإنترنت وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر، والأفراد، والبنية التحتية، وبرامج المعلوماتية، والخدمات، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومجمل المعلومات المنقولة و/أو المخزنة في الأجهزة الإلكترونية.

و قد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا لا يستهان بها في هذا المجال مؤكدة على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون على الحد من انتشار الجريمة و هذا من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بدءا بالمؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر عام 2010، وأبرز المجموعات والمنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت نذكر :

*** اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة البغي:** أقرتها الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة في 1943 المتعلقة بتحريم ومعاينة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة و الترويج الجنسي أو في المواد الإباحية و السياحة

الجنسية و ضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات و محاكمة الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلدا آخر في العالم.⁷ كما أدى الانتشار الواسع للصور الفاضحة على الانترنت إلى دعوة أعضاء المجتمع الدولي إلى مؤتمر عام 1999 بباريس و مؤتمر آخر في ذات العام عقد في النمسا، و كانت أهداف هذين المؤتمرين كفالة التعاون الدولي في مجال مكافحة عرض و توزيع الصور الجنسية للأطفال عبر الانترنت و دعى المؤتمر إلى توعية الجمهور لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت كما دعى المشرع الوطني لمحاربة التجارة الجنسية عبر الانترنت، و إلى تجريم كافة صور المعاملات التي تجرى على الصور الجنسية للأطفال سواء عن طريق إنتاجها أو توزيعها أو استيرادها أو حيازتها أو تخزينها داخل جهاز للكمبيوتر أو التعامل فيها بأي طريق من الطرق، و لقد دعى المؤتمر أيضا إلى السماح بتفتيش أجهزة الكمبيوتر حتى ولو كانت خارج حدود الدولة و ذلك لضبط الجناة، و قد استجابت بعض الدول الأوروبية لنداء هذين المؤتمرين و أصدرت تشريعات في هذا الشأن.⁸

من ناحية أخرى، تعمل الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية (الانترنت) وتشارك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الانترنت، أما أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال فهي:

- القرار 63/55 الصادر في 4 ديسمبر 2000، و القرار 121/56 الصادر في 19 ديسمبر 2001 بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات

الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات»، يدعو هذا القرار الدول الأعضاء عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- قرارات الجمعية العامة 239/57 الصادر في 31 يناير 2003 والقرار 199/58 الصادر في 30 يناير 2004 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.

• القرار CCPCJ 16/2/2007 من أبريل 2007 «المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال» (الفقرات 7، 16).⁹

4- الاتحاد الدولي للاتصالات: يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا استراتيجيا للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات. وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة أهداف رئيسة تتمثل في:

- وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلا للتطبيق محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.

- وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.

- وضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالمياً في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.

- وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.

- وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.

- تطوير إستراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.

- تقديم المشورة بشأن إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات التي سبق ذكرها.¹⁰

5- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول": تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم و الجريمة، و ذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها و تتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، و مدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها و خاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الانترنت¹¹ ومن مهامها القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بتعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية.¹²

فالانترنت سهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال، واستخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحو كبير، فالجناة لا يستطيعون نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها على نحو أسهل من ذي قبل فحسب، بل يمكنهم أيضا الاتصال بالأطفال مباشرة، عبر غرف الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية، وينفذ الإنترنت بالتعاون مع مزودي خدمة الإنترنت، مشروعا لمنع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الشبكة.

والى جانب ذلك، يعمل " الأنتربول " على نحو وثيق مع العديد من الأجهزة الأخرى الحكومية وغير الحكومية ويشارك في العديد من برامج التدريب والمشاريع في العالم أجمع. وأقام شراكة مع CIRCAMP مشروع المواد المتعلقة باستغلال الأطفال على الإنترنت التابع لشبكة COSPOL (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة) ومع فرقة العمل العالمية الافتراضية¹³.

نظرا لأن العديد من الدول لا تستطيع بمفردها مواجهة الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت مهما سنت من قوانين ومهما غلظت من عقوبات لكونها من الجرائم العابرة للحدود، فهي ملزمة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تبرم في هذا المجال قصد مكافحتها و الحد من أضرارها، و تجسيد ذلك من خلال تعديل قوانينها مع ما يتماشى و التطورات التكنولوجية الحديثة.

المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الإتحاد الأوروبي حيث أثمرت جهوده عن ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة

المجرية بودابست عام 2001، و قد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق و انسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، و تعزيز قدرات القضاء و كذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار، إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في إطار القوانين المحلية، كما أنشأ الإتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها جهاز اليوروبول و المركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية و الذي افتتح في جانفي 2013، و من ضمن الجوانب العديدة التي تناولتها هاته الاتفاقية الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، و دعارة الأطفال، و تعتبر تلك الجرائم من أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي بصفة عامة و في أوروبا و أمريكا بصفة خاصة كذلك تحدد الاتفاقية أفضل الطرق الواجب إتباعها للتحقيق في جرائم الانترنت التي تعهدت الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها¹⁴ حيث نصت المادة 9 من اتفاقية بودابست على الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، و سعت الاتفاقية إلى تدعيم الإجراءات التي تحمي الأطفال خاصة من الاستغلال الجنسي من خلال تحديث قانون العقوبات بطريقة أكثر فعالية.¹⁵

فانفاقية بودابست تعد الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم على شبكة الانترنت، حيث تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم، و إن كانت أوروبية المنشأ فهي دولية النزعة، فهي مفتوحة للدول الأخرى التي تطلب الانضمام إليها، الأمر الذي يترتب عليه التزامات على الدولة

المنظمة بإجراء تعديلات في تشريعاتها الجنائية الداخلية الموضوعية وكذلك الإجرائية تنفيذا للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

مما سبق يتبين أنه على الرغم من إبرام اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل 1989 إلا أنها مازالت يشوبها بعض النقص و القصور، الأمر الذي يستدعي الالتفاف إلى بعض القضايا التي لازالت تتطور بشكل مخيف خاصة مع تطور هائل للعولمة، و بالتالي ضرورة تعديل بعض المواد المتعلقة بالاتفاقية و جعلها تتماشى ومتطلبات تطور العصر، وفي هذه النقطة بالذات و بغية استئصال استغلال الأطفال في المواد الإباحية و استعمال الانترنيت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال و توزيعها و إغواء الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي عبر الانترنيت و خارجه لابد من:

- تصديق الدول غير المصادقة على الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاسيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

- تعزيز التعاون الدولي لأن عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في مجال استعمال الانترنيت يستلزم تعاوننا فعالا و ناجعا لحماية جميع الأطفال أينما وجدوا من خلال إنشاء منتدى دولي للإبلاغ عن الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنيت.¹⁶

المبحث الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت

نظرا للخصائص التي تميز الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنيت كونها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها وتتميز أيضا بصعوبة الكشف

عنها وإثباتها وإقامة الدليل عليها، بالإضافة إلى سهولة وصول الأطفال إلى المواقع المشبوهة، كل هذا جعلها تجلب اهتمام المجتمع الدولي قصد مكافحتها والحد من انتشارها وتزايد مخاطرها، لاسيما و أنها جرائم عابرة للحدود يصعب على الدولة لوحدتها بإمكانياتها المحدودة مكافحتها، على هذا الأساس استحدثت المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية سواء المرتبطة بالجريمة الالكترونية بصفة عامة أو نصوصا خاصة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، بالإضافة إلى اتخاذ عدة إجراءات وقائية.

المطلب الأول: الآليات الردعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

نظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات أو القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محالوا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

1- الحماية وفقا للقانون 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر المشرع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون (15/04) المؤرخ في 2004/11/10¹⁷ و ذلك في(المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد، يتبين أن المشرع الجزائري حاول حصر هذه الجرائم فيما يلي:

- دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش: و فرق المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وبين ما إذا ترتب على ذلك تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

- الاعتداء العمدي على المعطيات : فالمشرع لم ينص على الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية

للمعطيات، وإنما نص على الإعتداء العمدي على المعطيات.

- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

- المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية: إن الحكمة من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة وذلك بإخضاع الأعمال التحضيرية للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي.

- الشروع في الجريمة: جعل المشرع الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

- و بموجب المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج فقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في:

* مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية. * إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق لها.

* إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كإغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكيها¹⁸ إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة.

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.¹⁹

2- الحماية وفقا للقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها²⁰

لقد جاء القانون 04/09 لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام المعلوماتي و يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة، وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الوطنية وما تركز عليه من احترام لحقوق الإنسان و يضمن حماية الحريات الفردية سيما منها الخصوصية، كما أن القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية تكون وفقا للمعايير العالمية والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمّ تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية خصوصا إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والهدف من كل هذا هو إعطاء مقدمي الخدمات دورا إيجابيا ومساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها.

كذلك يسعى هذا القانون لتحديد قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام، كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام

المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الالكترونية.

3- الحماية وفقا للقانون 01/14

نظرا لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 01/14²¹ المؤرخ في سنة 2014 يعدل و يتم الأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات أنه استحدث في القسم السادس " انتهاك الآداب" مادة جديدة 333 مكرر 1 و التي تعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

هذه المادة كان لا بد من استحداثها و هذا مع التطور التكنولوجي و ما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال و آلة التصوير أو من جهاز الحاسوب و إرسالها إلى بقية المشتركين بشبكة الانترنت عن طريق الفيديوهاات في الفايسبوك أو التويتتر ... يتضح بأن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات التي وقعت عليه بموجب القانون 01/14 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الالكترونية.²²

هذا بالإضافة إلى النصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 2/335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياة ضد قاصر، بالإضافة إلى القسم السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض القصر على الفسق و الدعارة المواد 342 و 344.

كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الانترنت و خطرهما على الأطفال في القانون 05/04، إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 01/14 و هو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الإنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال و يجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالاً أو فراغاً تشريعياً لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب.

و إذا كان للقوانين أهداف ردية فإن الالتزام بمواثيق الإنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائماً للاستعمال الهادف لها و يذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعماله السلبية، لذلك وقعت كل من وزارة الاتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ وموفري خدمات الانترنت على وضع برامج مراقبة "ميثاق الانترنت" تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الانترنت كالإدمان على ألعاب النت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب، خاصة وأن هناك نتائج لدراسة أوروبية حديثة حول مخاطر الانترنت على الأطفال ما بين 12 و 18 سنة أظهرت أن 70 بالمائة منهم يستخدمونها من أجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف

إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الانترنت بوقوع 289 طفل قاصر ضحية اعتداءات جنسية سيقوا لها عبر الانترنت من بين 786 ضحية أخرى²³ فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الانترنت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى "المشروع الأولي لقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية" بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية و كانت ثمرته الاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة التربية الوطنية و الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، و تم تنصيب فريق عمل مكلف باقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الانترنت.²⁴

نظرا لخطورة الإجرام الالكتروني بصفة عامة و مخاطره على الأطفال بصفة خاصة استدعى من المشرع إدخال تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مواكبتها مع التزاماتها الدولية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي تضمنتها الصكوك الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل المكرسة في الدستور والمتضمنة في التشريع الجزائري، حيث وضعت الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هاته الجريمة و يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية و بين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبيها، و بما أن الجريمة الالكترونية عابرة للحدود استوجبت تعاون دولي من أجل مكافحة فعالة.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

1- دور الحملات التحسيسية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية و القواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات و المعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية و المجتمع بما فيه العائلات والأولياء و المربين و مسيري فضاءات الإنترنت و من أهم ما تم عقده:

- الورشة الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الانترنت في المنطقة العربية والتي عُقدت في الجزائر 2012.

- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية 25 و 26 فبراير 2013.

- إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007- 2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

2- دور الأسرة في حماية الأطفال من مخاطر الانترنت

من واجب الأسرة وقاية أطفالها من مخاطر الانترنت عن طريق مراقبتهم و توعيتهم و ذلك بعدة طرق منها:

- مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال .

- المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الإنترنت ومخاطره، و تعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.
- وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، و تحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا.

- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة؛ ليتمكن من التصفح بأمان والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر.²⁵

- تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الإنترنت، كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إدخال التعديلات عليها.²⁶

من خلال إتباع هذه النقاط البسيطة والهامة يتم حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، وتولد الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء لمشاركتهم في جميع تحركاتهم وقراراتهم، ولا بد أن تبقى علاقة الوالدين بالطفل قوية مع وجود حوار مفتوح ومستمر، كما لا ننسى دور المدرسة في توعية التلاميذ وتحسيسهم بمخاطر الانترنت.

3- دور الحماية التقنية في حماية الأطفال من مخاطر الانترنت

نظرا لعدم قدرة الأسرة لوحدها على حماية أطفالها من مخاطر الانترنت وجب تدعيمها بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المحتوى السيئ على شبكة الانترنت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة و تتمثل هاته التقنيات في:
- مراجعة صلاحية وتحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية.

- تقييد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم اسم مستخدم بصلاحيات مقيدة.
- عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل و الأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب أو الأم.
- إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب الأطفال وتوفر إنترنت آمن للأطفال و تحميل برنامج لإغلاق المواقع الإباحية.
- استخدام متصفح جوجل كروم الذي يساعد في تحديد المحتوى المنشور على الانترنت ويوفر لأولياء الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أو تحتوي على مواد إباحية.

خاتمة:

تشكل حماية الطفل من مخاطر الانترنت تحديا كبيرا سواء للدولة أو الأسرة أو المختصين، و بغية منع واستئصال استعمال الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها لا بد من بذل المزيد من الجهد لرفع مستويات الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع للانترنت لاسيما فيما يتعلق بالأطفال، واستنادا إلى ذلك تم التوصل إلى أهم النتائج الآتي بيانها:

- لا بد من استحداث نصوص قانونية خاصة تبيّن الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، ولكون هاته الجريمة من الجرائم العابرة للحدود أصبح من الضروري التعاون الدولي للقضاء على هاته الآفة الخطيرة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الانترنت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال وذلك من خلال وضع ضوابط لمقاهي

الانترنت و حصر المترددين عليها و عمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.

- إلزام مقدمي خدمات الانترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بتبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات ومنع الاطلاع على المواقع وحفظ المواد، لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية.

- إعداد قائمة عالمية بمواقع الإنترنت التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تحديثها باستمرار وتبادلها بين الدول.

- تعزيز دور الأسرة و المدرسة في التوجيه الديني و الأخلاقي للأبناء لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيئ.

الهوامش:

¹ - علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2009، الأردن، ص46.

² - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص11.

³ - عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي (دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989) - مظاهر الحماية و و قصور (الميثاق)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-2014/11/22، مركز جيل للبحث العلمي، ص 9.

⁴ - نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12 البند 3

من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009، ص8.⁵ - نفس المرجع، ص15.

مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 2006/09/06.

⁶ - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص266.

⁷ - مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 2006/09/06.

⁸ - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004، مصر، ص130.

⁹ - جورج لبكي/ المعاهدات-الدولية-للإنترنت-حقائق-وتحديات، أنظر الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb/ar تاريخ الاطلاع: 2016/12/13.

¹⁰ - نفس المرجع.

¹¹ - خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط/2009، 1، ص400.

¹² - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ط1 إيتراك للنشر و التوزيع، 2000، مصر، ص116.

¹³ - الأنتربول: مجالات-الإجرام/الجرائم-المرتكبة-ضد-الأطفال/الجرائم-المرتكبة-ضد-الأطفال، أنظر الموقع الإلكتروني: www.interpol.int/ar.

- 14- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، ط1، دار البداية، 2007، الأردن، ص228.
- 15- هلاي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها)، ط1، دار النهضة العربية، 2007، مصر ص113.
- 16- عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 11.
- 17- القانون رقم (15/04) المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتم الأمر رقم (66-156) المتعلق بقانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 71 .
- 18- آمال قارة ، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، 2007، الجزائر، ص128.
- 19- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013 ص ص64-65.
- 20- الجريدة الرسمية رقم 47 المتضمنة القانون رقم (04/09) المؤرخ في 2009/08/16 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.
- 21- القانون رقم 01/14 المعدل و المتمم للأمر 156/66 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.
- 22- بن عياد جلييلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس 20-22/11/2014، مركز جيل للبحث العلمي، ص10.
- 23- ثرية مسعودة، ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات "الإنترنت"، نشر في الحوار يوم 07/01/2010، أنظر الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com.
- 24- الانترنت و الأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية www.djazairess.com
- 25- حماية الأطفال من خطورة الانترنت، أنظر الموقع الإلكتروني: mogtamaa.telecentre.org
- 26- طرق تقنية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، أنظر الموقع الإلكتروني: kenanaonline.com

قائمة المراجع:

أولا/ القوانين:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 يتضمّن التصديق على البروتوكول الاختياري لمتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية العدد 55.

2- القانون رقم 01/14 المعدل و المتمم للأمر 156/66 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

3- القانون رقم (15/04) المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم (66-156) المتعلق بقانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 71 .

4- القانون رقم (04/09) المؤرخ في 2009/08/16 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47.

ثانيا/ الكتب

5- آمال قارة الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة ، 2007، الجزائر .

6- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .

7- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، ط1، دار البداية، 2007، الأردن .

8- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2009.

9- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ط1 إيتراك للنشر و التوزيع، 2000 ، مصر .

11- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2009، الأردن .

12- هلاي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية(معلقا عليها)، ط1، دار النهضة العربية، 2007، مصر .

ثالثا/ المقالات:

13- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013 .

14- بن عياد جليلا، حقوق الطفل في الموثيق الدولية و التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس 20-22/11/2014، مركز جيل للبحث العلمي، ص10 .

15- عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي (دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989)- مظاهر الحماية و قصور الميثاق)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22/11/2014، مركز جيل للبحث العلمي .

16- نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12 البند 3 من جدول الأعمال المتعلقة بتعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان، المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009 .

رابعا/ مواقع الانترنت:

17- ثرية مسعودة، ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات "الإنترنت"، أنظر الموقع الإلكتروني: www.djazairress.com .

18- جورج لبكي / المعاهدات-الدولية-للإنترنت-حقائق-وتحديات، أنظر الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb/ar . 19- طرق تقنية لحماية الأطفال من

مخاطر الانترنت، أنظر الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com .

20- الانترنت و الأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية djazairess.com.

21- حماية الأطفال من خطورة الانترنت، أنظر الموقع الإلكتروني:
mogtamaa.telecentre.org